

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٨ لسنة ٢٠٠٠

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء بورسعيد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة ببورسعيد ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء هيئة ميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومشورليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل

المجلس الأعلى للموانئ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٠/١١/٧ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء بورسعيد برئاسة رئيس مجلس

إدارة الهيئة ، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رئيس قطاع الموازنة والتشغيل بوزارة النقل .

مدير عام مصلحة الموانئ والمناير .

رئيس غرفة ملاحه بورسعيد .

رئيس الغرفة التجارية ببورسعيد .

ممثل لقطاع النقل البحرى يختاره رئيس القطاع .

ممثل لمحافظة بورسعيد يختاره المحافظ .

ممثل لهيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .

ممثل عن كل من مصلحة الجمارك ، مصلحة أمن الموانئ ، الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة ، هيئة الرقابة على الصادرات والواردات يختاره رئيس المصلحة أو الهيئة .

ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد